المجلة الصباح
العدد 2258 - السنة الثامنة
الأحد 21 ذو القعدة 1436 - الموافق 6 سبتمبر 2015
Sunday 6 September 2015 - No.2258 - 8th Year

الغانم يعزي رئيس مجلس الشورى السعودي

بعث رئيس مجلس الامة مرزوق علي الغانم ببرقية تعزية الى رئيس مجلس الشورى السعودي عبدالله بن محمد ال الشيخ باستشهاد عشرة من افراد القوات المسلحة السعودية في اليمن.

وقال الغانم في برقيته «نتقدم الى المملكة العربية السعودية الشقيقة قيادة وشعبا بخالص العزاء وصادق المواساة باستشهاد عشرة من افراد القوات المسلحة التي تقود عمليات (اعادة الامل) في اليمن سائلين المولى تعالى ان يتغمدهم برحمته وان يلهم ذويهم الصبر والسلوان.

أكد وجود شريحة كبيرة من الموظفين يرغبون في الاتجاه نحو العمل الحر عبر بوابته

العنزي : إصدار تراخيص تجارية رسمية لمشروعات الـ«هوم بيزنس»

قال مدير إدارة المشروعات الصغيرة في برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة المهندس فارس العنزي ان البرنامج رفع الى وزارة التجارة والصناعة مشروع قرار لإصدار تراخيص تجارية رسمية للمشروعات والأعمال المنزلية او ما يعرف باسم "هوم.بزنس".

واضاف العنزي في تصريح لوكالة الأنباء الكويتية (كونا) امس بعد مشاركته في (منتدى التواصل الاقتصادي الخليجي الأردني) الذي استضافته العاصمة الأردنية اخيرا ان (اعادة الهيكلة) تبنى مشروع القرار ايمانا منه بان (العمل من خلال المنزل) او ال(هوم.بزنس) "حاجة أساسية" لكثير من المبادرين قبل بداية مرحلة المشروع الصغير.

وأوضح ان هناك توجها دوليا موجودا في بلدان متقدمة يمنح ال(هوم.بزنس) غطاء قانونيا وذلك قبل أن يبدأ المبادر بالمشروع الصغير او المتوسط رسميا وقبل ان يكون للمشروع كيان مؤسسي وتجاري كما هو المتعارف عليه.

وذكر ان ال(هوم.بزنس) في هذه الاقتصادات يمنح رخصة لمزاولة العمل في فترة مؤقتة تتراوح بين ثلاثة وخمسة أعوام يستطيع المبادر او صاحب العمل خلالها ان يخوض تجربة العمل الحر في الانتاج والادارة قبل الانطلاق الى السوق الرسمية والكيان المؤسسي.

وافاد بان هذه المدة لمزاولة المشروع من المنزل كفيلة بالا تترتب تكاليف إضافية على المبادر كما انها تعد "فرصة" له بان يتلمس مدى نجاح مشروعه ومدى قدرته على الاستمرار فيه وما هي الاولويات قبل البدء بالمشروع الصغير رسميا.

وبين اهمية مشروع القرار الذي تمت دراسته "دراسة عميقة" مع جهات معنية محلية ودولية إذا تم تطبيقه بالكويت في توجيه الشباب والشابات نحو العمل الحر والانتاج والحد من معدلات البطالة المقنعة التي تعاني منها الجهات الحكومية.

وعن الفكرة القائم عليها القرار قال العنزي ان الفكرة تقوم بصورة اساسية على استخراج رخص تجارية لأنشطة محددة عددها 32 نشاطا من اصل 120 نشاطا ممكن مزاولتها من خلال المنزل ومنها الانشطة الغذائية والاعلامية والخدماتية وانشطة تقنية المعلومات وغيرها.

واشار في هذا الصدد الى ان نحو 70 في المئة من هذه الانشطة مطبقة حاليا في وسائل التواصل الاجتماعي ويتم عرض المنتجات وبيعها الا انها تفتقد الى الاطار الرسمي المنظم لها "اذ لا يمكن ضمان ما يباع في موقع (انستغرام) الالكتروني من حيث جودة المنتج ومطابقته للمواصفات الصحية والقانونية على سبيل المثال".

فارس العنيبي

■ هناك توجه دولي موجود في بلدان متقدمة يمنح الأعمال المنزلية غطاء قانونياً

■ المشروع سيساهم في توجيه الشباب والشابات نحو العمل الحر والانتاج والحد من معدلات البطالة

واضاف ان الفكرة تهدف الى جعل ال(هوم.بزنس) تحت الرقابة والمتابعة والاشراف من الجهات المعنية بصورة مستمرة على عكس الحالة الراهنة للمشاريع المنزلية اذ لا يمكن مراقبتها او التحكم فيها او ضمانها لعدم وجود رخصة لذلك.

واوضح ان التحدي الاكبر امام قرار المشروع قبل رفعه الى وزارة التجارة تمثل بكيفية الرقابة والمتابعة على المنزل باعتبار ان السكن او البيت له حرمة شرعية بحكم القانون ولا يمكن فرض اي نوع من الرقابة عليه الا بإذن من النيابة.

واضاف "تجاوزنا هذا التحدي بعد استشارات قانونية عدة وصلنا على إثرها إلى آلية تتيح للجهات الرقابية مثل وزارات الشؤون الاجتماعية والعمل والصحة والبلدية والتجارة والصناعة مراقبة العمل في المنزل والتفتيش عليه في اوقات العمل الرسمي متى ما دعت الحاجة وذلك عبر (إقرار وتعهد) يوقع عليه صاحب العمل".

وعن الضوابط الفنية قبل منح الترخيص لل(هوم.بزنس) ذكر ان المشروع المنزلي ينبغي ان يقام في الدور الارضي او السرداب كما يشترط اخذ الموافقة من الجيران في بعض المشاريع والإحاطة بإجراءات الامن والسلامة والتعامل مع الحوادث الطبية والدخول في برامج تدريبية مهنية إلزامية.

وافاد بان منح مشروع قرار منح الترخيص المنزلي يسمح بتسجيل صاحب العمل بمؤسسة التامينات الاجتماعية ويعامله معاملة الموظف في القطاع الخاص حيث تصرف له المكافاة التشجيعية (دعم العمالة) من برنامج اعادة الهيكلة.

ولفت الى ان مشروع القرار يتيح امكانية سحب الرخصة المنزلية متى سجلت مخالفات على صاحب العمل واستغلاله لها لغير المشروع كان يحصل على رخصة لعمل وهمي بغرض الاستفادة من المزايا المالية الممنوحة.

وعن مدى حاجة السوق المحلية الى مثل هذا القرار وما هي درجة نجاحه المتوقعة اوضح ان شريحة كبيرة من اصحاب الاعمال المنزلية من الموظفين يرغبون في الاتجاه نحو العمل الحر عبر بوابة ال(هوم.بزنس) وخوض التجربة من المنزل متوقعا ان يساهم القرار مساهمة كبيرة بغرس ثقافة الانتاج والعمل في المجتمع من جديد.

وحول راي الجهات المعنية في الدولة بمشروع القرار ومنها وزارة التجارة والصناعة قال العنزي ان (اعادة الهيكلة) عقدت حلقات نقاشية مع ادارة التراخيص التجارية للمشروعات الصغيرة في وزارة التجارة والتي بدورها ابدت استعدادا للتعاون في تنفيذ القرار اذا ما وافقت بقية الجهات المعنية بالدولة ومنها وزارة البلدية.

وتسعى حكومة دولة الكويت الى تنويع مصادر الدخل والاعتماد على بدائل اخرى للايرادات النفطية في الميزانية وذلك عبر دفع مواطنيها نحو العمل الحر وإقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة كاحد روافد الاقتصاد الوطني.

ومن هذا المنطلق قامت اخيرا بإنشاء الصندوق الوطني لتنمية ورعاية المشروعات الصغيرة والمتوسطة برأس مال يبلغ مليارى دينار كويتي بهدف تشجيع المبادرين ودعمهم في مشروعاتهم الخاصة.

منهم 4973 فرداً عدلوا إلى الجنسية السعودية و778 إلى العراقية و726 إلى السورية

الجهاز المركزي: 7039 مقيماً بصورة غير قانونية عدلوا أوضاعهم حتى أغسطس الماضي

أعلن الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية امس أن 7039 شخصا من فئة المقيمين بصورة غير قانونية عدلوا أوضاعهم منذ عام 2011 وحتى نهاية شهر أغسطس الماضي.

وقال مدير إدارة تعديل الأوضاع في الجهاز العقيد محمد الوهيب لـ(كونا) إن 4973 فردا تم تعديل أوضاعهم إلى الجنسية السعودية في حين عدل 778 فردا أوضاعهم إلى الجنسية العراقية مضيفا أن 726 فردا عدلوا أوضاعهم إلى الجنسية السورية.

وأضاف الوهيب أن 79 فردا عدلوا أوضاعهم إلى الجنسية الإيرانية و 47 إلى الجنسية الأردنية إلى جانب 436 فردا عدلوا أوضاعهم إلى جنسيات أخرى.

محمد الوهيب

ودعا الراغبين بتعديل أوضاعهم إلى مراجعة مقر الجهاز المركزي في منطقة العارضية تشجيعا لهم على تسوية إقاماتهم وتوفيق أوضاعهم حسب قوانين الإقامة السارية في الكويت. وأوضح أن جميع الأشخاص الذين عدلوا أوضاعهم وكشفوا عن جنسياتهم الأصلية يحصلون على الامتيازات التي تمنحها لهم الدولة ومنها الحصول على إقامة فورية مجانية لجميع أفراد الأسرة لمدة خمس سنوات وفق المادة 24 (كفيل نفسه) قابلة للتجديد إلى جانب خدمات التعليم والصحة المجانية والحصول على بطاقة تموين للأسرة.

وذكر الوهيب أن مجموعة من الميزات والتسهيلات تمنح لهؤلاء الأشخاص في حال تعديل أوضاعهم كما أن لديهم أولوية التوظيف لدى الجهات الحكومية بعد الكويتيين بالإضافة إلى إعفائهم من شرط الراتب لدى استخراج رخصة القيادة.

يعد من الطرق المهمة والحيوية

«الأشغال»: 42 % نسبة الإنجاز في مشروع «التفافات طريق النويصيب»

كشف وكيل وزارة الأشغال العامة المساعد لقطاع الطرق المهندس احمد الحصان إنجاز 42 بالمئة من مشروع إنشاء التفافات عكسية على طريق النويصيب السريع ضمن منظومة تطوير الطرق في البلاد.

وقال الحصان في تصريح له ان هذا الطريق يعد من الطرق المهمة والحيوية ضمن منظومة الطرق في البلاد والتي تسعى الوزارة الى تحديثها وتطويرها بصفة مستمرة لتصبح احدى ركائز التنمية في البلاد.

واضاف انه سيتم تسليم اربعة جسور نهاية العام الحالي واربعة أخرى منتصف 2016 وذلك ضمن توجه الوزارة نحو التسليم الجزئي للمشاريع والاستفادة منها في تطوير وتحديث الطرق بدلا من الانتظار حتى نهاية المشروع بالكامل.

أعلن أنه ليس طرفا في صراع مع أي جهة كانت سواء رابطة أو مجموعة

«الصيادين»: لنجات من دول مجاورة تخالف قرارات حظر صيد «الروبيان» و«الزبيدي»

«الصيادين» تؤكد أنها ليست طرفا في أي صراع

اعلن الاتحاد الكويتي لصيادي الأسماك انه ليس طرفا في صراع مع أي جهة كانت سواء رابطة أو مجموعة وينأى بنفسه عن أي مهاترات يطلقها البعض ولكن عندما تزيد الأمور وتصل إلى حد غير معقول كان لزاما عليه أن يقول كلمته.

وقال الاتحاد: ان بعض تجار مستوردي الأسماك وجهوا إلى الاتحاد الكويتي لصيادي الأسماك كلاما عاري عن الصحة ولا يعبر عن الواقع والاتحاد لم يكن ولن يكون يوما ضد الاخوة تجار الاسماك المستوردة لاننا نعلم يقينا بان الاسماك والربيان المستورد يقلل من الاسعار ويغطي النقص بالاسواق

مضيفا: لم تذهب الى الجهات الحكومية ونحرض المسؤولين وتوجه التهم دون دليل كما يفعل بعض تجار المستورد للأسف الشديد لكن الاتحاد ضد المخالفين عندما يتم السماح بدخول بعض لنجات الدول المجاورة المخالفة اثناء فترات حظر صيد الربيان والزبيدي ويدخلونها بدون الاوراق الثبوتية الكاملة ودون الالتزام بشروط اذن الاستيراد الذي يصدر من هيئة الزراعة لكل شحنة واتهموا الاتحاد دون دليل وقالوا بان الصيادين لا يهمهم سوى رفع الاسعار وهذا كلام مغلوط ومرفوض جملة وتفصيلا.

لأن الصياد الكويتي يبيع السمك يوميا بالمزاد في سلال خاصه للربيان والاكواد بالنسبه للاسماك في المزاد في سوق شرق وسوق الفحاحيل وهذا المتعارف عليه باسواق الاسماك وهذه الاسواق تخضع الى مراقبة الجهات الحكومية وهي وزارة التجارة وبلدية الكويت والهيئة العامه لشؤون الزراعة والثروة السمكية وقضية الاسعار الاتحاد لا دخل له والاسواق بحكمها الموسم والعرض والطلب وغالبا ما تكون الأسعار معقولة ومناسبة للمستهلك اثناء الموسم ولكن القضية الأهم هي طرق الغش التجاري والتلاعب بالأسعار والجودة فهذه افعال بعض ضعفاء النفوس من التجار وليس الصياد الكويتي.

بوقوع الاختيار على محمية مبارك الكبير

هيئة البيئة: اتفاقية «رامسار» للأراضي الرطبة دخلت حيز النفاذ

اختيار محمية مبارك الكبير موقعا للأراضي الرطبة

المحمية تحتوي على أكبر مستعمرة لتكاثر طائر الحنكور

■ المحمية تعد موقعاً متميزاً للتنوع الإحيائي وتكتسب أهميتها من هجرة الطيور خصوصاً المائية

اعلنت الهيئة العامة للبيئة دخول اتفاقية (رامسار) للاراضي الرطبة امس حيز النفاذ على دولة الكويت حيث تم اختيار محمية (مبارك الكبير) التي تقع في جزيرة (بوبيان) موقعا للاراضي الرطبة للاتفاقية الدولية.

وقالت الهيئة في بيان خصت بنشره وكالة الأنباء الكويتية (كونا) امس ان الكويت انضمت قبل ثلاثة اشهر للاتفاقية لتكون العضو ال169 وتم تسجيل محمية (مبارك الكبير) كاول موقع في البلاد في اتفاقية (رامسار) الدولية للاراضي الرطبة لتضاف الى 2200 موقع عالمي.

واوضحت الهيئة ان مساحة المحمية تبلغ 50948 هكتارا وتعد موقعا متميزا للتنوع الأحيائي وتكتسب اهميتها من هجرة الطيور خصوصا المائية وتكاثرها كما يوجد بالمحمية خطان عالميان رئيسيان لهجرة الطيور من أوروبا وآسيا إلى افريقيا ومن تركيا إلى الهند.

واضافت ان انواع الطيور داخل المحمية تزيد على 60 نوعا منها المهاجرة واخرى مقيمة ومنها 10 انواع تعيش وتتكاثر فيها كما تحتوي على اكبر مستعمرة تكاثر لطائر (الحنكور) النادر حيث تقدر اعداده ب50 الف طائر وطيور النورس دقيق المنقار (جنة) التي تعيش باعداد كبيرة داخلها.

وذكرت ان البحر حول المحمية يعتبر حاضنة للعديد من انواع الأسماك والروبيان الى جانب انواع عديدة من الدلافين.

وقالت الهيئة ان الأمين العام للاتفاقية كريستوفر بريجز اعرب عن سعادته بانضمام دولة الكويت وبتبني الكويت للاتفاقية وعزمها واصرارها القويين والقرار الحكيم تجاه الحفاظ على الأراضي الرطبة للأمد البعيد.

وذكرت ان بريجز اعرب ايضا عن سعادته بمحمية مبارك الكبير التي تزخر بخطين رئيسين لهجرة الطيور من أوروبا وآسيا إلى افريقيا ومن تركيا إلى الهند مبينا ان الدول الأعضاء وسكرتارية الاتفاقية يتطلعون إلى العمل جنبا إلى جنب مع الكويت لوقف ومنع ضياع الأراضي الرطبة وتناقصها.

واشادت الهيئة بان الخطة الاستراتيجية للاتفاقية للسنوات الست المقبلة (2016-2021) تشمل مواضيع عدة مدرجة على اجندتها لإيجاد حلول للعديد من المشكلات كتقليل مخاطر الكوارث والأمن الغذائي والمائي وتغير المناخ للوصول إلى اهداف التنمية المستدامة المقترحة.

بهدف المحافظة على حقوق العامل وتوفير بيئة ملائمة ومتوافقة مع اتفاقيات حقوق الإنسان

الجافور: تغليظ العقوبات الواردة ببعض مواد قانون العمل في القطاع الأهلي

اكد مدير إدارة الشئون القانونية الدكتور مبارك الجافور بعد إجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة برئاسة وزير الشئون الإجتماعية والعمل ووزير الدولة لشئون التخطيط والتنمية هند الصبيح بان مجلس إدارة الهيئة قرر بجلسته المنعقدة يوم الأربعاء الموافق 2 سبتمبر 2015 الموافقة على مقترح بتغليظ العقوبات الواردة ببعض مواد قانون العمل في القطاع الأهلي رقم 6 لسنة 2010 بالمادة رقم 138.

واوضح الجافور في تصريح له ان القرار نص على أن تكون العقوبة بعد التعديل الحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاثة سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن الف دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار وتتعدد الغرامات بتعدد العمال الذين وقعت عليهم المخالفة

ويعد العامل شريكا لصاحب العمل في الجريمة ويعاقب الحبس مدة لاتقل ستة ولا تزيد عن ثلاثة سنوات حيث أن العقوبة الحالية الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولاتزيد عن خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتنص المادة 140 على أن تكون العقوبة بعد التعديل أن يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولاتزيد عن الف دينار كل من لم يمكن الموظفين المختصين الذين يحددهم الوزير من اداء واجباتهم المنصوص عليها في المادتين 134،133 من هذا القانون وتضاعف الغرامة في حال العودة حيث أن العقوبة الحالية غرامة لا تتجاوز الف دينار.

وتشير المادة 142 على أن تكون العقوبة بعد التعديل المعاقبة بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولاتزيد عن الف دينار كل من يخالف امر الوقف او الغلق الصادر عملا بأحكام المادة 135 دون تلافي المخالفات التي أعلنه بها المفتش المختص حيث أن العقوبة الحالية الحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على الف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، على أن يتم مخاطبة الجهات المعنية بهذا الشان لإستطلاع رايها ومن ثم إستكمال الإجراءات القانونية لإقراره من مجلس الأمه الموقر.

وبين الجافور بان الهيئة تهدف من هذا الإقتراح في المقام الأول المحافظة على حقوق العامل وتنظيم سوق العمل في الوقت ذاته وبما يوفر بيئة عمل ملائمة ومتوافقة مع معايير العمل الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان.